

ميزانياتها ، واضمة في الاعتبار أحدث تقارير مجلس مراجعى الحسابات والمناقشات الجارية في اللجنة الخامسة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقارير بهذا الشأن في دورتها الرابعة والأربعين :

١٢ - تدعى الحكومات الممثلة في مجالس إدارة المنظمات والبرامج التي نظرت الجمعية العامة في بياناتها المالية المراجعة ، أن تضمن أن يُراعي مراعاة تامة ، تقريراً مجلس مراجعى الحسابات ، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وما يتعلق بها من تعليقات أبديت في اللجنة الخامسة :

١٤ - تطلب إلى مجلس مراجعى الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة تقارير أكثر تفصيلاً عن الحسابات الخاصة التي تديرها المنظمات والبرامج الخاضعة لمراجعة الحسابات ، مثل حسابات البرامج غير الأساسية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي :

١٥ - تؤكد أهمية إجراء مراجعة داخلية فعالة للحسابات في النظم والبرامج التي تقدم عنها تقارير ، وتطلب إلى مجلس مراجعى الحسابات والأمين العام والرؤساء التنفيذيين ضمان المحافظة على تعاون وثيق بين إدارة المراجعة الداخلية للحسابات في كل منظمة أو برنامج وبين مجلس مراجعى الحسابات ، لاسيما فيما يتعلق بإجراءات التخطيط والتنفيذ والإبلاغ .

الجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

٢٠٧/٤٢ - خطة المؤشرات

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها (١٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٧٢/٣٢ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٢/٣٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٧٧/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة المؤشرات للتقرير الذي قدمته^(١٦) ولا تبذهل من جهود متواصلة لتحقيق الاستفادة المثلث من موارد خدمة المؤشرات داخل الأمم المتحدة :

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٤ (A/42/32) .

العامة وإلى مجالس إدارة هذه المنظمات والبرامج عن طرق لتحسين كفاءة وفعالية الإجراءات والضوابط المالية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بدفع الاستحقاقات والبدلات للموظفين ، وكذلك تحسين النظام المحاسبي وما يتصل بذلك من ضوابط إدارية وتنظيمية :

٧ - توصي بأن تظل جميع التقارير المقبلة لمجلس مراجعى الحسابات تشتمل على فروع مستقلة الفرض منها إيجاز التوصيات المتعلقة بالإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها من قبل المنظمات والبرامج المعنية ، مع بيان الإلزامية النسبية ، والإبلاغ عن التدابير المحددة المتخذة من قبل الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لهذه المنظمات والبرامج من أجل تنفيذ التوصيات السابقة للمجلس ، والتعليق على فعالية هذه التدابير ومدى تكرر المشاكل ، مع توجيهه اهتمام خاص إلى المشاكل المتكررة المتعلقة بالإسراف في النفقات والاستخدام غير الصحيح للأموال وإجراءات المراقبة المتعلقة بدفع الاستحقاقات والبدلات وغيرها من أمثلة عدم الامتثال لأنظمة والقواعد المالية وتلك المتعلقة بالميزانية :

٨ - توصي أيضاً بأن يقدم مجلس مراجعى الحسابات في المستقبل ، إلى الجمعية العامة ، وثيقة موجزة تلخص ما انتهى إليه المجلس من نتائج واستنجاجات رئيسية ذات اهتمام مشترك ، مصنفة حسب مجال المراجعة :

٩ - تطلب إلى مجلس مراجعى الحسابات الشروع في دراسة تتعلق بتوحيد طريقة عرض وشكل البيانات المالية لمجموع المنظمات والبرامج الخاضعة لمراجعة الحسابات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين :

١٠ - تطلب كذلك إلى مجلس مراجعى الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يظل يغطيان في دراستهما الاستعراضية المجالات المتعلقة بكفاءة وفعالية الإجراءات والضوابط المالية ، والنظام المحاسبي وما يتعلق بذلك من مجالات التنظيم والإدارة وفقاً لل المادة ١٢ - ٥ من النظام المالي للأمم المتحدة ، وأن يوصيا بتدابير ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز الضوابط المالية والإدارية :

١١ - تقرر أنه في حين ينبغي لمجلس مراجعى الحسابات أن يواصل تقديم تقاريره وفقاً للمواد ذات الصلة من النظام المالي للمنظمات والبرامج الخاضعة لمراجعة الحسابات ، ينبغي للمجلس أن يحتفظ بأهلية تقديم تقارير سنوية محددة إلى الجمعية العامة وب مجالس الإدارة ، إذا ما اقتضت الظروف ذلك :

١٢ - تطلب ، في هذا الصدد ، إلى مجالس إدارة المنظمات والبرامج الخاضعة لمراجعة الحسابات أن تبقى قيد الاستعراض مسألة دورية تقديم تقاريرها المالية وعلاقتها بدورات

من الازدواجية والتدخل ، أخذًا في الاعتبار نتائج مداولات لجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاصة المعنية بإجراء دراسة متعمقة هيكل وظائف الجهاز الحكومي الدولي للأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، وتنفيذ الفقرة ٤ من هذا القرار ، وأن يقدم نتائجه ووصياته إلى المجتمعية العامة عن طريق لجنة المؤتمرات .

الجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

بـ

إن المجتمعية العامة ،

إذ تدرك أن تنوع لغات الأمم المتحدة مصدر إغواء عام وتفاهم أفضل فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن استخدام اللغات في الأمم المتحدة ، بما في ذلك القرارات ٢ (د - ١) المؤرخ في ١ شباط / فبراير ١٩٤٦ ، و ٢٢٤٧ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، والقرارات ٣١٨٩ (د - ٢٨) و ٣١٩٠ (د - ٢٨) و ٣١٩١ (د - ٢٨) المؤرخة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، والقرار ١١٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضًا إلى قراراتها ١٤/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٢/٢٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٦٨/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٤٠/٢٤٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/١٧٧ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توفير خدمات مؤتمرات ملائمة يعده ، بالنظر إلى الأهمية التي توليه الدول الأعضاء باستمرار إلى احترام تساوي اللغات الرسمية هيئات الأمم المتحدة في المعاملة ، عنصراً جوهرياً في كفاءة سير أعمال المنظمة ،

وإذ يساورها القلق لتزايد الصعوبات في توفير خدمات المؤتمرات ، مما ينعكس بصفة خاصة في حالات التأخير في توزيع الوثائق وفي المعاملة غير المتساوية لبعض اللغات الرسمية ،

١ - تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة وإلى الأمين العام ضمان احترام تساوي اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة ؛

٢ - تقرر تمديد الولاية الراهنة والوضع الراهن للجنة المؤتمرات لفترة سنة أخرى اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير إلى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ؛

٣ - تطلب إلى رئيس المجتمعية العامة أن يعيد تعين الدول أعضاء اللجنة الحاليين لفترة تلك السنة الإضافية ، دون أن يشكل هذا الأمر سابقة ؛

٤ - تطلب إلى لجنة المؤتمرات أن تواصل وستكمل نظرها في المسائل المتعلقة المتصلة بولايتها ووضعها ، وأن تقدم ، أخذة في الاعتبار الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء خلال الدورة الثانية والأربعين ، توصيات محددة في هذا الشأن إلى المجتمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

بـ

إن المجتمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات (١٦) .

١ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ بصيغته المقدمة من لجنة المؤتمرات (١٧) ؛

٢ - تأذن للجنة المؤتمرات بأن تدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ أية تعديلات قد تتطلبها الإجراءات والقرارات التي تتخذها المجتمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٣ - تطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة ، لكي تحقق تلك الأجهزة الاستخدام الأمثل لما يخص لها من موارد خدمة المؤتمرات ، أن تبين بمزيد من الدقة العدد الفعلي لما سيلزمهما في دورتها المقبلة من جلسات تتطلب خدمات مؤتمرات ؛

٤ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في دعوة لجنة المؤتمرات إلى استعراض مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات المجلس والتقدم بتعليقات ووصيات بشأن ذلك المشروع حسب الاقتضاء ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية أن تخطط وتنسق مركزياً ، جميع الجوانب التنظيمية لخدمة المؤتمرات في الأمم المتحدة ككل ، من أجل ضمان بلوغ الحد الأمثل من الكفاءة وفعالية التكلفة ، عن طريق جملة أمور منها الإقلال إلى أدنى حد

(١٦) المرجع نفسه ، المرفق الثالث .

٢ - تطلب أيضاً إلى لجنة الاشتراكاتمواصلة إجراء دراسات ، متابعة لأعمالها المتعلقة بتحسين منهجية وضع جداول الأنصبة المقررة مستقبلاً ، في ضوء الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة أثناء الدورة الثانية والأربعين والدورات السابقة ، وتقديم تقرير مرحلي عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين :

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود لجنة الاشتراكات بالتسهيلات التي تحتاج إليها للقيام بأعمالها ، بما في ذلك المساعدة التكميلية إذا اقتضى الأمر.

المجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

٢١١/٤٢ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ بشأن استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة ،

وإذ توکد من جديد أن تدابير تحسين كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة وتدابير تحسين عملية التخطيط والبرمجة والميزنة ينبغي أن تهدف إلى زيادة فعالية المنظمة في معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأن تسهم فيها ، لكي يتم على نحو أفضل تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة واحترام المبادئ المحددة فيه ،

وإذ توکد من جديد أيضاً ضرورة وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية ، كما يحددها ميثاق الأمم المتحدة ، كاملة وعلى الفور ،

وإذ توکد أن الاستقرار المالي للمنظمة سبودي إلى تيسير تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ بكل أجزائه ، على نحو منظم ومتوازن ومنسق تنسيقاً جيداً ،

وإذ تدرك أن تنفيذ القرار ٢١٣/٤١ من قبل جميع المعنيين - الأمين العام ، والدول الأعضاء ، والهيئات الحكومية الدولية - يشكل عملية مستمرة ،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من قراراتها ٢٢٤/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، ٢٢٧/٣٨ ، وباء المؤرخين في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٢١٣/٤٢ و٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخين في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ،

٢ - تؤكد أن توفير خدمات مؤتمرات ملائمة عنصر جوهري في كفاءة سير أعمال المنظمة :

٣ - تؤكد كذلك أنه لضمان توفير خدمات مؤتمرات ملائمة للأمم المتحدة ، ينبغي أن تكون الموارد المخصصة لتلك الخدمات كافة للبذلة احتياجاتها :

٤ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تزويد خدمات المؤتمرات للأمم المتحدة بما يكفي من موظفين ، مع إيلاء الاحترام الواجب لتساوي جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة :

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل العمل على ضمان التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ باء :

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

المجلسة العامة ٩٧

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧

٢٠٨/٤٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة ، لا سيما القرار ٢٤٧/٣٩ باء المؤرخ في ١٢ نيسان / أبريل ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات^(١٨) ، وإذ تلاحظ مع التقدير جهود اللجنة ،

وإذ تحبط علىًّا بالآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة في الدورة الثانية والأربعين ،

١ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات ما يلي :

(أ) أن توصي الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والأربعين ، بجدول للأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩١ ، بعد على أساس المنهجية والمعايير المستخدمة في إعداد الجدول الحالي :

(ب) أن تستعرض ، في هذا الخصوص ، الحدود التي يتضمنها المخطط لتجنب حدوث اختلافات مفرطة في النسب الفردية للأنصبة المقررة فيما بين الجداول المعاقة :

^(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١١ والإضافة A/42/11 ، Add. 1 .